

شرح
أَصْغَرُ الْأَنْظَامِ
فِي فَقْرٍ مَالِكٍ إِمَامٍ

نظم رضا بحرأوي

تقريظ محمد بن سعيد ابن طوق المري

كَالزَّهْرِ فِي الرِّيَاضِ غَيْرَ ذَاوِ

إِنْ رُمْتَ نَظْمًا لِلْمُهَمِّ حَاوِ

فَأَصْغَرَ الْأَنْظَامَ لِلْبَحْرَاوِي

لَهُ الصَّغِيرُ الْمَالِكِيُّ يَاوِي

شرح
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ طَوْقِ الْمُرِّيِّ

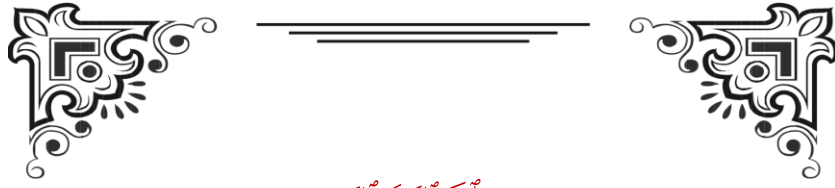
شَرْحُ
أَصْغَرِ الْأَنْظَامِ
فِي فِقْهِ مَالِكِ الْإِمَامِ

نظم رضا بحراوي

إِنْ رُمْتَ نَظْمًا لِلْمُهَمِّ حَاوِ كَالزَّهْرِ فِي الرِّيَاضِ غَيْرَ ذَاوِ
لَهُ الصَّغِيرُ الْمَالِكِيُّ يَاوِي فَأَصْغَرُ الْأَنْظَامِ لِلْبَحْرَاوِي

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | | |
|----|---|---|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ ذِي النِّعَمِ | صَلَّى وَسَلَّم عَلَى هَادِي الْأُمَمِ |
| ٢ | وَالِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ قَدْ سَمَا | بِهِمَّةٍ يَغْبِطُهَا نَجْمُ السَّمَاءِ |
| ٣ | وَبَعْدُ: هَاكَ "أَصْغَرَ الْأَنْظَامِ | فِي فِقْهِ مَالِكٍ" نَدَى لِلظَّامِي |
| ٤ | (فَصْلٌ) طَهَارَةُ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ | أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، ثُمَّ مِنْ خَبَثٍ |
| ٥ | فَالْخَبَثُ: النَّجَسُ، وَذَا يُزَالُ عَنْ | مَحْمُولِهِ، مَكَانِ الْأَعْضَاءِ، وَالْبَدَنِ |
| ٦ | وَالْحَدَثُ: الْمَانِعُ بِالْأَعْضَاءِ | رَفْعُهُمَا بِمُطْلَقٍ مِّنْ مَّاءٍ |
| ٧ | وَالْمُطْلَقُ: الطَّهْوَرُ، مَاءٌ يَسْلَمُ | مِنَ التَّغْيِيرِ بِمَا لَا يَلْزَمُ |
| ٨ | (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ تَشْتَهَرُ | فَنِيَّةً، ذَلِكَ، وَفَوْرٌ إِنْ قُدِرَ |
| ٩ | وَعَسَلُ وَجْهِهِ، وَيَدٌ بِالْمِرْفَقِ | رِجْلٌ بِكَعْبٍ، مَسْحَ رَأْسٍ أَطْلِقَ |
| ١٠ | يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِبَوْلٍ، رِيحٍ | وَعَائِطٍ؛ تَخْرُجُ مِنْ صَحِيحٍ |
| ١١ | مَذْيٍ، وَوَدْيٍ، مِثْلُهَا مَسُّ الذَّكَرِ | كَذَا الْمَنِيِّ بِقُيُودٍ تُعْتَبَرُ |
| ١٢ | أَوْ لَمَسُ مُشْتَهَى بِقَيْدِ اللَّذَّةِ | زَوَالِ عَقْلِ مُطْلَقًا، كَالرَّدَّةِ |
| ١٣ | وَالشَّكِّ، وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ يَنْقُضُ | وَقِيلَ فِي الْجَزْرِ: يَنْقُضُ الْوُضُوءُ |
| ١٤ | (وَيُمنَعُ الْمُحَدِّثُ أَنْ يَطَّوَّفَا | أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا) |

- (فَصْلٌ) شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ١٥ الإِسْلَامُ، طَهَرٌ، سَتَرْنَا الْعَوْرَاتِ
- وَالْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ بِأَمْنٍ قُدْرَةَ ١٦ شَرَطُ الْوُجُوبِ: فِي بُلُوغِ الْفِتْيَةِ
- شَرَطُهُمَا: عَقْلٌ، وَوَقْتُ قَدْ دَخَلَ ١٧ أَلَّا يَكُونَ نَائِمًا وَلَا غَفْلٌ
- (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ ١٨ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ
- كَذَا الْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعَ ١٩ رُكُوعُنَا، وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَاسْتَمِعَ
- ثُمَّ السُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ ٢٠ ثُمَّ السَّلَامُ، وَالْجُلُوسُ عِنْدَهُ
- وَلِتَطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ ٢١ وَرَتَّبِ الْفُرُوضَ حِينَ تَنْتَقِلُ
- مُؤَكَّدُ الشُّنَنِ قُلْ: سَيْنَانِ ٢٢ تَاءَانِ، جِيْمَانِ، كَذَا شَيْنَانِ
- وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ مُطْلَقُ الْحَدَثِ ٢٣ تَعَمَّدُ الْكَلَامَ، كَثْرَةُ الْعَبَثِ
- وَعَمْدُ تَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، وَقَي ٢٤ وَعَمْدُ زَيْدٍ رُكْنٍ فِعْلٌ يَا أَخِي
- تَعَمَّدُ السَّلَامَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ ٢٥ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، كَذَا إِنْ قَهَقَهَا
- (فَصْلٌ) وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَدْ فُرِضَ ٢٦ عَلَى مُكَلَّفٍ، مُقِيمٍ، مَا مَرِضَ
- بِنِيَّةٍ مِّن قَبْلِ فَجْرِ تَحْضُرٍ ٢٧ وَكَفَّهِ عَن كُلِّ مَا يُفْطَرُ
- مِنْ صَادِقِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ٢٨ يَفْسُدُ بِالْقَيِّ سِوَى الْمَغْلُوبِ
- وَوَاصِلٍ لِلْحَلَقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ ٢٩ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ إِنْ تَعَمَّدَهُ
- وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ ٣٠ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْمِنَّةِ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

أما بعد فهذه مدارس لـ «أصغر الأنظام في فقه مالك الإمام» للشيخ رضا بحراوي حفظه الله وبارك فيه وفتح له.

وقد تقرر عند العلماء أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا تصح عبادته إلا به، وقد سئل الإمام مالك فقيل له: ما تقول في العلم؟ فقال: «حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه»^(٢)، وهذا شأن المسائل المذكورة في هذا المختصر النافع الذي يصلح أن يكون مفتاح البداية في هذا الفن، فقد أودعه الناظم ما لا يسع جهله من أحكام الطهارة والصلاة والصيام في ثلاثين بيتاً، فهو خلاصة الخلاصة في علم الفقه.



(١) أصل هذه الأوراق شرح صوتي على أصغر الأنظام في فقه مالك الإمام كان في شهر ربيع الأول عام ١٤٤٨ هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها وراجعها.

(رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي) (رابط الشرح على اليوتيوب).

(٢) «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» لابن مخلد العطار (٣٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/٣١٩)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٠).



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ ذِي النِّعَمِ ١ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى هَادِي الْأُمَمِ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ قَدْ سَمَا ٢ بِهِمَّةٍ يَغْبِطُهَا نَجْمُ السَّمَاءِ
وَبَعْدُ: هَاكَ "أَصْغَرُ الْأَنْظَامِ" ٣ فِي فِقْهِ مَالِكٍ " نَدَى لِلظَّامِي

ابتدأ وفقه الله بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه، وهي من آداب التصنيف.

ثم تخلص إلى مقصوده فقال: (وَبَعْدُ هَاكَ) أي خذ (أَصْغَرُ الْأَنْظَامِ فِي فِقْهِ مَالِكٍ) الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري عالم المدينة وإمام دار الهجرة المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة رحمه الله رحمة واسعة (نَدَى لِلظَّامِي) فهو نظم مختصر يُبَلِّغُ ريق الظامئ المتعطش إلى معرفة ما لا بد منه من علم الفقه.



- (فَصْلٌ) طَهَارَةُ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ ٤ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، ثُمَّ مِنْ خَبَثٍ
- فَالْخَبَثُ: النَّجَسُ، وَذَا يُزَالُ عَنْ ٥ مَحْمُولِهِ، مَكَانِ الْأَعْضَاءِ، وَالْبَدَنِ
- وَالْحَدَثُ: الْمَانِعُ بِالْأَعْضَاءِ ٦ رَفْعُهُمَا بِمُطْلَقِ مَنْ مَاءٍ
- وَالْمُطْلَقُ: الطَّهْرُ، مَاءٌ يَسْلَمُ ٧ مِنْ التَّغْيِيرِ بِمَا لَا يَلْزَمُ

الطهارة في اللغة: النظافة من الأوساخ حسيّة كانت أو معنوية.

• فالطهارة المعنوية: طهارة القلب من كل ما يكرهه الله سبحانه وتعالى.

• وأما الحسيّة -وهي المقصودة هنا- فهي عند الفقهاء نوعان:

أحدهما: طهارة الحدث: وهي نوعان طهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، وطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، وينوب عنهما التيمم وهذا الذي ذكره في قوله: (طَهَارَةُ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ).

والآخر: طهارة الخبث وهي التي ذكرها في قوله: (ثُمَّ مِنْ خَبَثٍ) ثم بيّن المراد بالخبث فقال: (فَالْخَبَثُ: النَّجَسُ) فالخبث هو عين النجاسة، (وَذَا يُزَالُ عَنْ مَحْمُولِهِ، مَكَانِ الْأَعْضَاءِ، وَالْبَدَنِ) فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن محمول المصلي من ثوب، أو عمامة، أو حزام، أو حبل، أو حَجَرٍ، أو سيفٍ أو منديل أو نحو ذلك، فالتعبير بمحمول المصلي أعم من التعبير بالثوب؛ لأنه يشمل الثوب أي الملبوس وغيره؛ لذا عدل الناظم عن التعبير بالثوب إلى التعبير بمحمول المصلي، وعن مكانه الذي يصلي فيه وهو ما تَمَسُّهُ أَعْضَاءُ سَجُودِهِ، فلا تضر نجاسته ما تحت صدره وما بين ركبتيه وهو ساجد، ولا ما تحت حصيله الذي يصلي عليه، وعن بدنه.

والطهارة عند الفقهاء: صفة حكميّة -أي يُحَكَّم بثبوتها- يُسْتَبَاحُ بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

والحدث قسمان: أصغر وأكبر كما تقدم، فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف

وسياتي بيانه في النظم إن شاء الله، ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد في المذهب، فإن كان جنابةً منع قراءة القرآن أيضًا، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء، وأما حكم الخبث فيمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد.

(وَالْحَدَثُ: الْمَانِعُ بِالْأَعْضَاءِ) الحدث: هو المنع المُرْتَب على الأعضاء كلها أو بعضها؛ فالمنع المُرْتَب على الأعضاء كلها: هو الحدث الأكبر الموجب للغسل، والمُرْتَب على بعضها: هو الحدث الأصغر الموجب للوضوء.

(رَفْعُهُمَا) أي الحدث وحكم الخبث (بِمُطْلَقٍ مِنْ مَاءٍ) فلا يرتفع الحدث بنوعيه -الحدث الأصغر، والحدث الأكبر- إلا بالماء المطلق، ولا يرتفع أيضًا حكم الخبث إلا بالماء المطلق، ولا يقوم غيره من المائعات مقامه على مشهور المذهب.

(وَالْمُطْلَقُ: الطَّهْرُ، مَاءٌ يَسْلَمُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِمَا لَا يَلْزَمُ) الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو الطهور الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبًا من طاهر كعسل ولبن وزيت وعصير أو نجس كخمر وبول، والأوصاف: هي اللون، والطعم، والريح، فإذا تغير بنجس فإنه يطرح لنجاسته، فلا يُستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة، ولا في العادات من شرب أو أكل أو طبخ، وإذا تغير بطاهر كأن تغير بعسل أو لبن أو زيت أو عصير فإنه يُستعمل في العادات فقط من شرب وطبخ وعجن، دون العبادات، فلا يُستعمل في وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة.

وهذا الذي سبق من أن الماء إذا تغير بنجس صار نجسًا، وإذا تغير بطاهر صار طاهرًا غير مُطَهَّر هو ما لخصه خليل في مختصره بقوله: «وَحُكْمُهُ كَمُغْيَرِهِ»^(١)، أي إذا تغير بنجس فإنه يصير نجسًا، وإذا تغير بطاهر فإنه يصير طاهرًا غير مُطَهَّر.

والماء المطلق هو ما صدق عليه اسم ماءٍ من غير قيد؛ أي ما صحَّ إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بأن يقال: هذا ماء، فخرج ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلًا من المائعات كالخلِّ والسَّمْنِ، وما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ وماء الريحان

(١) «الشرح الكبير على مختصر خليل» (١/ ٣٨).

ونحوها، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها، بخلاف ماء البحر والمطر والآبار والأنهار والعيون فإنه يصح إطلاق اسم الماء عليها من غير قيد، فيصح التطهير بها، فهي من الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله: (مَاءٌ يَسْلَمُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِمَا لَا يَلْزَمُ) مفهومه: أن الماء إذا تَغَيَّرَ بِمَا يُلَازِمُهُ ولا ينفك عنه غالباً لم يؤثر ذلك في طهوريته سواء تَغَيَّرَ بِمَا تَوَلَّدَ فِيهِ كَالطُّحْلُبِ، أم بشيءٍ من قَرَارِ الْأَرْضِ كَمُلُوحَتِهِ مِنَ السَّبَخَةِ الَّتِي هِيَ مَقَرُّهُ، ومثل المَقَرِّ: المَمَرُّ أَيِ شَيْءٍ مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرَهُ بِالْكَبْرِيتِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ، وبِالْمَغْرَةِ؛ وَهِيَ طِينٌ أَحْمَرٌ، ومثله: المتغيّر بطول مكثه أو بتساقط أوراق الشجر، أو بعروق الشجر، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يُؤْثِرُ عَلَى طَهْوَرِيَةِ الْمَاءِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ؛ مِنْ شُرْبٍ وَطَبْخٍ وَعَجْنٍ، وَفِي الْعِبَادَاتِ؛ فَيُتَوَضَّأُ وَيَغْتَسَلُ مِنْهُ، وَيُزُولُ بِهِ حَكْمُ الْخَبَثِ.



(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ تَشْتَهَرُ ٨ فَنِيَّةٌ، دَلْكٌ، وَفَوْرٌ إِنْ قُدِرَ

وَعَسَلُ وَجْهِهِ، وَوَيْدٌ بِالْمِرْفَقِ ٩ رِجْلٌ بِكَعْبٍ، مَسْحَ رَأْسٍ أَطْلَقَ

«الوضوء» بضم الواو: الفعل أي التَوَضُّؤُ، وبفتحها: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، هذا المشهور فيهما. و«الوضوء» لغة: النَّظَافَةُ والحُسْنُ، سُمِّيَ بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(١)، والمقصود: أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَوُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأُّ نُورًا وَإِشْرَاقًا مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٢) والمراد: حلية المؤمن في الجنة من مَصْوَغِ الذَّهَبِ وغيره. والوضوء شرعًا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، فيُغْسَلُ الوجه واليدين والرجلان، ويُمسح الرأس.

وحكمه: الوجوب في حقِّ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٠).

ومن السنة: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طُهُورٍ»^(٢).

والإجماع منعقدٌ على وجوبه.

(فَرَائِضُ الْوُضُوءِ) أعمالُ الوضوء: فرائضُ وسننُ ومستحبات، وقد اقتصر الناظم على ذكر الفرائض، وهو المناسب لهذا المختصر، والفرائض: جمعُ فريضة، وهي ما طَلَبَ الشارعُ فَعَلَهُ طَلَبًا جازِمًا، يُقالُ له: الفرض والواجب والركن واللازم والحتم والمكتوب.

أَمَّا السُّنَّةُ: فهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره في جماعة، وواظبَ عليه، ولم يدُلَّ دليل على وجوبه، قال في «المراقي»^(٣):

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاطَّبَا عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا

وَأَمَّا الْفَضَائِلُ: فجمعُ فضيلة، والفضيلة: مَا طَلَبَ الشارعُ فَعَلَهُ طَلَبًا غيرَ جازم، والفضيلة والمندوب والمستحبُّ مترادفة، والسنة أعلى من المندوب.

(فَنِيَّةٌ) الفريضة الأولى: النية، والمقصود بالنية: قصدُ المُكَلَّفِ الشيءَ المأمورَ به.

ومحل النية: القلب، فاللسان ليس محلًّا للنية.

ودليل وجوبها: قوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤)، والمعنى: أَنَّ الأعمالَ غيرَ مُعْتَبَرَةٍ في حكم الشرع صحَّةً ولا ثوابًا إِلَّا إذا اقترنت بالنية.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

(٣) «نشر البنود» لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

مثلاً: لو أن رجلاً غسل وجهه ويديه إلى المرفقين تنظفًا أو تبرّدًا ثم بدا له أن يتوضأ فقال: أجعل غسلي وجهي ويدي من الوضوء فمسح رأسه وغسل رجله فهل يصح وضوءه؟ الجواب: لا يصح؛ لعدم نية الوضوء عند غسل وجهه ويديه.

(دَلَلْ) الفريضة الثانية: الدَّلَلُ، والمقصود بالدَّلَلِ: إمرار اليد على العضو ولو بعد صبّ الماء قبل جفافه، ويُندب أن يكون الدَّلَلُ خفيفًا. وَقَدْ ثَبَتَ الدَّلَلُ من فعله صلى الله عليه وسلم، فعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ»^(١). ومشهور المذهب: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ ولو وصل الماء إلى البشرة من دونه، قالوا: لدخول الدَّلَلِ في مُسَمَّى الغسل، وإلَّا كان مجرد إفاضة أو غمس. والقول الآخر في المذهب: نفِي وجوبه، وهو لابن عبدالحكم. وقد نصَّ ابن عبد البر رحمه الله على أَنَّ الغَسْلَ في لسان العرب يكون مرةً بالعَرَكِ، ومرةً بالصَّبِّ والإفاضة^(٢)، لكن على هذا القول الثاني إذا كان استيعاب أعضاء الوضوء يتوقف على الدَّلَلِ كَأَن يكون الماء قليلًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أمَّا إذا كان يتم استيعاب أعضاء الوضوء من دونه؛ فهو مستحب، هذا على القول الآخر في المذهب، أما مشهور المذهب: فهو أَنَّ الدَّلَلِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ ولو وصل الماء إلى البَشَرَةِ من دونه.

(وَقَوْرٌ إِنْ قُدِرَ) الفريضة الثالثة: القَوْرُ، وقد يُعَبَّرُون عنه بالموالاة. والمراد: أَن يَفْعَلَ الوضوءُ كُلُّهُ من غير تفريق كثير، فلا يؤخَّر المتوضئ غسل عضوٍ حتى يجفَّ الذي قبله بزمنٍ معتدل، فلا يؤخَّر غسل اليدين حتى يجفَّ الوجه، ولا يؤخَّر مسح الرأس حتى تجفَّ اليدين.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠٨٣)، والحاكم في «المستدرک»

(٥٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٢)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم

يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٦٤ / ٢).

(٢) «الاستذكار» (١ / ٢٦٣).

والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»^(١) أخرجه مسلم.

وعن خالد بن معدان رحمه الله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢) أخرجه أبو داود، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأمره أن يغسل موضع اللمعة فقط، ولم يأمره بإعادة الوضوء.

ومشهور المذهب: أنها إنما تجب مع الذكر والقدرة، ما كان باللسان يُقال فيه: ذكر بكسر الهمزة، وما كان بالقلب يُقال فيه: ذكر بضم الهمزة، ويجوز أن تكسر، لكن المُقَدَّم فيما كان بالقلب: ضمُّ الهمزة، قال في «موطأة الفصيح»^(٣):

وَأَجْعَلْ فُلَانًا مِّنْكَ يَا زَيْدُ عَلَى ذِكْرٍ وَلَا تُغْفِلْهُ فِي مَنٍ أَعْفَلَا

مشهور المذهب: أن الموالاة إنما تجب مع الذكر والقدرة، فمن كان عاجزاً عن الموالاة، أو تركها نسياناً فإنه معذور، وهذا الذي تدل عليه العمومات؛ لأن أدلة وجوب الموالاة لا تتناول إلا المُفْرَط، فلا تتناول العاجز عن الموالاة؛ إذ لا واجب مع العجز، ولا تتناول الناسي أيضاً؛ لعموم الأدلة على أن الناسي معفو عنه، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤)، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١٠ / ١).

(٣) «متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب» (ص: ٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٥).

اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١)، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مقال، لكن شواهد الكتاب والسنة مُتَكَاثِرَةٌ في أَنَّ النَّاسِيَّ مَعْفُورٌ عَنْهُ.

(وَعَسَلُ وَجْهِ) الفريضة الرابعة: غسل الوجه، والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وحدَّ الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس المُعتاد إلى منتهى الذَّقْنِ، والذَّقْنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وهذا في مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ، أما من له لحية فإلى مُنتهى اللِّحْيَةِ، والعبرةُ في ذلك بمنابت شعر الرأس المعتاد، فلا عبرة بمن ينحسر شعره عن مُقدِّم رأسه، ولا بمن ينزل شعره إلى وجهه فينبت على بعض جبهته، وحدُّه عرضاً: ما بين الأذنين أي مِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى الْوَتِدِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا اللَّحْيَةُ: فَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُهَا وَمَا تَحْتَهَا مِنَ الْبَشْرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَشْرَةَ تَحْصُلُ بِهَا الْمَوَاجِهَةُ، فَتَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّحْيَةُ كَثِيفَةً وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ فَالْوَاجِبُ: غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ اللَّحْيَةِ مِنْ شَعَرِ الْوَجْهِ؛ كَالْحَاجِبِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا؛ وَجَبَ تَخْلِيلُهُ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ مِنْ خِلَالِهِ، فَشَعَرُ الْوَجْهِ مِنْ لَحْيَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ؛ وَجَبَ غَسْلُهُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشْرَةِ.

(وَيَدِ الْمِرْفَقِ) الفريضة الخامسة: غسل اليدين إلى المرفقين، والمِرْفَقَانِ: جَمْعُ مِرْفَقٍ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ كـ«مَنْبَرٍ»، وَيُقَالُ أَيضًا: مِرْفَقٌ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ كـ«مَجْلِسٍ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِرْفَقٌ كَمَجْلِسٍ وَمَنْبَرٍ وَضَبُّ ذَا مِنْ نَصِّ قَامُوسٍ دُرِّي وَالْمِرْفَقُ: مَوْصِلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْعَضْدِ، سُمِّيَ مِرْفَقًا؛ لِأَنَّ الْمَتَكِيَّ يَرْتَفِقُ بِهِ أَيْ يَسْتَعِينُ بِهِ عِنْدَ الْاِتِّكَاءِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٣).

والدليل على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين: قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ والأصل في «إلى» عدم دخول ما بعدها إلا بقرينة، بخلاف «حتى» التي الأصل فيها: دخول ما بعدها إلا بقرينة، هذا الصحيح فيهما، وقد عقده نظماً السيوطي في «الكوكب الساطع»^(١) فقال:

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعَ إِلَى وَحَتَّى دَخَلَا

فالغاية تدخل مع «حتى» ولا تدخل مع «إلى» إلا بقرينة تدل على خلاف ذلك فيهما، وقد وجدت هنا قرينة تدل على دخول المرفق في الغسل، وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ»؛ العضد: بين المرفق والكَتِفِ، «ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى» أي غسل يده اليسرى - حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

أين تجد في النظم الإشارة إلى دخول المرفق في الغسل؟

الجواب: الباء في قوله: (وَيَدٍ بِالْمَرْفِقِ) بمعنى (مع) أي مع المرفق، وبهذا عبّر غير واحد من أهل المذهب لبيان وجوب دخول المرفقين في الغسل، قال خليل في مختصره: «وَيَدَيْهِ بِمَرْفَقَيْهِ»^(٣).

(رَجُلٍ بِكَعْبٍ) الفريضة السادسة: غسل الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والكعبان: هما العظامان الناتئان بأسفل السَّاقِ من جانبي القدم، وهما داخلان في الغسل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في «صحيح مسلم»

(١) «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» (ص: ١٣١)، البيت (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١ / ١٩١)، و«الشرح الكبير على مختصر خليل» (١ / ٨٧).

قال: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»،
ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»^(١).

وعلى دخول الكعبيين في الغسل نبّه بقوله: (رِجْلٍ بِكَعْبٍ) أي مع كعب.

(مَسْحَ رَأْسٍ أَطْلِقَ) الفريضة السابعة: مسح الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
[المائدة: ٦]، والمسح أخفُّ من الغسل؛ فالمسح: إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء.
وحدُّ الرأس: من مبدأ الوجه أي من منابت الشعر المعتاد من المُقَدَّم إلى آخر منبت القفا
المعتاد.

والواجب: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحیح» (٢٣٥).

- يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِبَوْلٍ، رِيحٍ ١٠ وَغَائِطٍ؛ تَخْرُجُ مِنْ صَحِيحٍ
مَذِيٍّ، وَوَدْيٍ، مَثَلُهَا مَسُّ الذَّكَرِ ١١ كَذَا الْمَنِيِّ بِقُيُودٍ تُعْتَبَرُ
أَوْ لَمَسُ مُشْتَهَى بِقَيْدِ اللَّذَّةِ ١٢ زَوَالِ عَقْلِ مُطْلَقًا، كَالرَّدَّةِ
وَالشَّكِّ، وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ يَنْقُضُ ١٣ وَقِيلَ فِي الْجَزُورِ: يَنْقُضُ الْوُضُوءُ

لَمَّا فرغ من الكلام على فرائض الوضوء شرع يذكر نواقضه، والنواقض: جمع ناقض؛ وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، والمراد بنواقض الوضوء: مبطلاته التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه.

والنواقض ثلاثة أنواع: حدثٌ وسببٌ وغيرهما.

فالحديث: ما ينقض الوضوء بنفسه؛ كبول وغائط وريح ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر.

والسبب: ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث؛ كالنوم: فإنه مؤدٍ إلى خروج الريح، والملامسة: فإنها مؤدية إلى خروج المذي، والسبب ثلاثة أشياء: استتار العقل بسكر أو إغماء أو جنون أو بنوم ثقیل، ولمس من تشتهى، ومس الذكر.

والثالث: ما ليس بحدث ولا سبب، وهو أمران: الردة عياداً بالله، والشك.

وسياقي الكلام على هذه النواقض واحداً واحداً إن شاء الله.

والحدث عند أهل المذهب: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد.

قولهم: «الخارج»: خرج به الداخل؛ فالداخل لا ينقض؛ كالدواء: يصب في الدبر، وكالحقنة، وكأكل لحم الإبل؛ فهذا لا ينقض الوضوء عند أهل المذهب وسياقي الكلام على أكل لحم الإبل في

النظم إن شاء الله، وخرج أيضًا ما ليس بداخل ولا خارج؛ كالحقن: وهو حبس البول، والقرقرة: وهي صوتٌ يسمع من البطن لحبس الريح بها؛ فلا ينقضان.

وقولهم: «المعتاد»: خرج به الخارج غير المعتاد؛ كالدم والحصى والدود إذا خرج من أحد المخرجين؛ فلا ينتقض الوضوء بذلك.

وقولهم: «من المخرج المعتاد»: وهو الدبر يخرج منه الريح والغائط، والقبل يخرج منه البول والمذي والودي والمني، قالوا: فلو خرج ريح أو غائط من قبل فلا ينقض؛ لأنه مخرج غير معتاد لهما، وكذا إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض؛ لأنه مخرج غير معتاد للبول.

كما لا ينقض ما خرج من الفم كالقيء والقلس أو الأنف كالرعاف وكذا الحجامة والفصد فكلها لا تنقض الوضوء.

وقولهم: «على وجه الصحة والاعتیاد»: خرج به ما خرج على وجه المرض، وهو السلس وسيأتي الكلام عليه قريبًا إن شاء الله.

(بِبَوْلٍ رِيحٍ وَغَائِطٍ تَخْرُجُ مِنْ صَحِيحٍ) الناقض الأول والثاني والثالث: البول والريح والغائط، والنقض بها محلٌ إجماع، ويدلُّ للنقض بها: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] علّق وجوب الوضوء على المجيء من الغائط؛ وهو المكان المنخفض من الأرض الذي هو محلُّ هذه الأحداث، والآية كناية عن قضاء الحاجة.

وقد دلّ على خصوص النّقص بالريح: ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «شكّيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وقوله: (تَخْرُجُ مِنْ صَحِيحٍ) خرج به ما خرج على وجه المرض كالسلس، وهو محترز قولهم في التعريف: «على وجه الصحة والاعتیاد»، والسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار أو تحكم،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

والسلس يكون من البول والريح والغائط؛ فهذا السلس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نادراً فيجب منه الوضوء لخفة المشقة في الوضوء منه، وضابط النادر: ما كان انقطاعه أكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو استويا فلا ينقض خروجه؛ لكن يستحب منه الوضوء، أمّا إذا لم يفارق أصلاً؛ فلا يستحب الوضوء منه، ومن السلس: دم الاستحاضة؛ فلا ينتقض الوضوء به إلا أن يكون نادراً.

(مَذْي) الناقض الرابع: المَذْي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، فإن لم يخرج منه شيء؛ فلا وضوء عليه ولو ثارت الشهوة.

ودليل النقص بالمَذْي: ما في «الصحيحين» من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١) وفي رواية: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلَ ذَكَرَهُ»^(٢) فأمره بالوضوء، وأمره بالوضوء يدل على أن المذي ناقض.

(وَوَدْي) الناقض الخامس: الوَدْي، وهو ماء أبيض خائر - أي ثخين - يخرج إثر البول غالباً، وحكمه حكم البول.

ودليل النقص بالوَدْي: أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة أنه قال: «هو المَنِيَّ والمَذْي والوَدْي؛ فأما المَذْي والودي فإنه يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا المَنِيَّ ففيه الغسل»^(٣)، الشاهد: أنه قال في الوَدْي: «وَيَتَوَضَّأُ»، وَوَرَدَ نَحْوُهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(مِثْلُهَا مَسُّ الذَّكَرِ) الناقض السادس: مسُّ الذكر مطلقاً ببطن كفه أو جنبه أو إصبع من غير حائل لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٨٠٠).

فَلْيَتَوَضَّأُ^(١)، وهذا يدل على أنه لا فرق بين أن يمَسَّ ذكره عمدًا أو سهوًا بلذة أو بغير لذة للإطلاق في الحديث.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأُ»^(٢)، وبه احتج أهل المذهب على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينتقض به الوضوء، وعلى أن المس بظهر الكف لا ينتقض به الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى» قالوا: والإفضاء باليد إنما هو ببطنها.

(كَذَا الْمَنِيُّ بِقِيُودٍ تُعْتَبَرُ) الناقض السابع: المنى، وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وخروجه بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر موجب للغسل، لكن إذا خرج بغير لذة كضربة أو لدغة عقرب، أو بلذة غير معتادة؛ كنزوله في ماء حارًّا، وكحكته لجرب أو هز دابة له، فإذا حصل شيء من ذلك فأمنى؛ فلا يجب عليه الغسل، لكن يجب الوضوء.

(أَوْ لَمَسُ مُشْتَهَى بِقَيْدِ اللَّذَّةِ) الناقض الثامن: اللمس، والنقض باللمس مشروط بثلاثة شروط عند أهل المذهب:

الأول: أن يكون اللامس بالغًا.

الثاني: أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وهو ما نبه عليه بقوله: (أَوْ لَمَسُ مُشْتَهَى)، فخرج به لمس من لا يشتهى عادة كصغيرة لا تشتهى وكبهيمة.

الثالث: أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها؛ فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض، وهو ما نبه عليه بقوله: (بِقَيْدِ اللَّذَّةِ).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨١)، وأحمد في «المسند» (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨) واللفظ له، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٨٦/٢).

والحاصل: أن لمس البالغ لمن يُلْتَذ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها ينقض الوضوء، ولو كان اللمس من فوق حائل كثوب، وأمّا الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة أو قصدها انتقض وضوؤه. وأمّا اللذة بالنظر أو الفكر فلا تنقض الوضوء.

وقد استدل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وقرأ حمزة والكسائي وخلف من العشرة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف فيكون المراد اللمس باليد، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قُبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

وحملوا ذلك على قصد اللذة أو وجودها؛ لأنه هو مظنة الحدث، أمّا إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها؛ فلا نقض، ويدل لذلك: حديث «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قُبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» قَالَتْ: «وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٢)، فلو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء؛ لانتقض الوضوء بهذا اللمس ولا ستأنف الصلاة.

(زَوَالُ عَقْلِ مُطْلَقًا) أي استتاره الناقض التاسع: استتار العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بالسكر والإغماء والجنون، وسيأتي في النظم -إن شاء الله- أَنَّ النَوْمَ الثَقِيلَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وإذا وجب الوضوء من النوم الثقيل؛ فوجوبه من السكر والإغماء والجنون من باب أولى؛ لأنَّ حِسَّ هَوَاءٍ أَبْعَدَ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ نُبِّهُوا لَمْ يَنْتَبِهُوا، بخلاف النَّائِمِ فَإِنَّهُ لَوْ نُبِّهَ لَانْتَبَهَ.

(كَالرَّدَّةِ) الناقض العاشر: الرَّدَّةُ عيادًا بالله تعالى: فالمسلم إذا ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام فليس له أن يصلي حتى يتوضأ، وإن كان قد توضأ قبل رده؛ لأن وضوءه انتقض برده قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، ومن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥١٢).

جملة العمل: الوضوء، قال الشيخ محمد سالم ولد عدود رحمه الله في «نظم مختصر خليل»^(١):

وَالنَّقْضُ بِالرَّدَّةِ وَجْهُهُ جَلِي لِأَنَّهَا مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ

(وَالشَّكُّ) الناقض الحادي عَشَرَ: الشَّكُّ، والشَّكُّ الموجب للوضوء عند أهل المذهب له ثلاث

صور:

الطُّورَةُ الْأُولَى: أن يتيقن الحدث ويشك في الوضوء، أي أن يشك بعد علمه بتقدم حدثه هل حصل منه وضوءٌ أو لا، فهو يعلم أنه كان محدثاً على غير وضوء وشك هل توضأ بعد ذلك أو لا، فهذا يجب عليه الوضوء بالإجماع.

الطُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: عكسها أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث، هو على يقين بتقدم طهره ثم شك هل حصل منه ناقضٌ أو لا.

مشهور المذهب: في هذه الصورة وجوب الوضوء عليه، إلا أن يكون الشك مستنكحاً، والشك المستنكح: هو الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتيه كل يوم ولو مرة، فإذا كان الشك مستنكحاً فلا نقض.

والقول بالنقض فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث مبني على أن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، فشغل ذمته بالصلاة متيقن؛ لأنها واجبة عليه فلا تبرأ ذمته منها بهذا الوضوء المشكوك فيه، هذا المشهور، والرواية الأخرى عن الإمام مالك: أنه على وضوئه، قال في «الكفاف»^(٢):

مَنْ شَكَّ فِي النَّقْضِ لَدَى الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ سَالِمٌ كَمَنْ تَيَقَّنَهُ

هذا المشهور.

وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُعْتَبَرْ لَدَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَبْهَرِيِّ

(١) «التسهيل والتكميل مع التذليل والتذيل» (١ / ٨٣).

(٢) «الكفاف» (ص: ١٢).

وعدم النقض هو رواية ابن نافع وابن وهب عن الإمام مالك وهو قول الجمهور، ووجه هذه الرواية استصحاب الطهارة المتيقنة، ويدل لذلك ما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)

الطهارة الثالثة: أن يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما، مثلاً أراد أن يصلي الضحى وهو متيقن أنه بعد طلوع الشمس حصل منه حدثٌ ووضوء؛ لكن لا يدري أيهما السابق؛ فهذا يجب عليه في المذهب الوضوء احتياطاً للصلاة ولخفة أمر الوضوء.

(وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ) الناقض الثاني عشر: النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده ونحو ذلك؛ فإن شعر بذلك فخفيف، ولا فرق في النوم الثقيل بين أن يطول زمنه أو يقصر، لكن النوم الخفيف إن طال ندب منه الوضوء احتياطاً ومراعاةً للخلاف.

وبالتفريق بين النوم الثقيل فينقض، والنوم الخفيف فلا ينقض تجتمع الأدلة، فقد ورد في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٣)، هذا يدل على أن النوم ناقض؛ كما أن الغائط والبول ناقضان.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأْمُونَ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل»

يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(١)، وفي رواية: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(٢)، يقال: خَفَقَ بِرَأْسِهِ: إِذَا أَخَذَتْهُ سِنَّةٌ مِنْ نُعَاسٍ فَمَالَ بِرَأْسِهِ دُونَ سَائِرِ جَسَدِهِ، وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه الرؤوس، فيحمل هذا على النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور بحيث لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان رضي الله عنه على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور بحيث لو أحدث لم يُحسّ بنفسه.

(وَقِيلَ فِي الْجَزْرِ: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) اختلف العلماء في أكل لحم الجزور هل ينتقض به الوضوء؟ فالمذهب عند المالكية أنه لا ينتقض به الوضوء، وخالف في ذلك من المالكية: ابن العربي فقال في «عارضة الأحوزي»: «وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه»^(٣).

وقد ورد فيه حديثان صحيحان:

أحدهما: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ»^(٤) والحديث في «صحيح مسلم».

والحديث الآخر: ما أخرجه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحْمِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»^(٥)، وقد أجاب أهل المذهب والجمهور -لأن الجمهور على عدم

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (٢٠٠).

(٣) «عارضة الأحوزي» لابن العربي (١١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/١).

النَّقْضِ خِلافًا لِلْحَنَابِلَةِ-: بَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، وعلى كلِّ فالخروج من الخلاف مستحبٌّ، ولبعضهم:

وُضُوءٌ أَكَلَ الْجَزُورَ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ خُلْفَ الْحَنْبَلِيِّ يُجْتَنَبُ

وله نظائر؛ مثلاً: قال ناظم النوازل الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني الشنقيطي^(٢):

وَعَسَلُ فَضْلَةِ الْمُبَاحِ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ خُلْفَ الشَّافِعِيِّ يُجْتَنَبُ

مباحُ الأكل فضله طاهرة، والشافعية يقولون بنجاستها؛ لذا قال الناظم: «وَعَسَلُ فَضْلَةِ الْمُبَاحِ يُسْتَحَبُّ»؛ أي يُسْتَحَبُّ غسلها عن البدن والثياب خروجًا من الخلاف؛ «لِأَنَّ خُلْفَ الشَّافِعِيِّ يُجْتَنَبُ»، فالخروجُ من الخلاف مُسْتَحَبٌّ.

(وَيُمنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطَوَّفَا ١٤ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا)

هذا البيت مضمن من «أسهل المسالك»^(٣)، وقد ذكر فيه ثلاثة أشياء يُمنَعُ منها المُحْدِثُ: (وَيُمنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطَوَّفَا) الأول مما يُمنَعُ منه المحدث -على ترتيب النظم-: الطواف، فالمحدث ممنوع من الطواف حتى يتوضأ، أخرج الترمذي^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»، ورجَّح جماعة من الأئمة وقفه؛ لكن على وقفه فهو قول صحابي انتشر ولم

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٥)، وأبو داود في «السنن» (١٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٢٩/١).

(٢) ينظر: «فتاوى العلامة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم ومعها نظم الشيخين أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة» (ص: ٩٧)، و«مرجع المشكلات شرح نظم النوازل» للشيخ أبي القاسم بن محمد التواقي (ص: ٢٤).

(٣) «أسهل المسالك» (البيت: ١٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٦٠).

يُخَالَفُ فَيَكُونُ حِجَّةً، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ أَيْضًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(١)، قَالُوا: وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ) الثَّانِي: الصَّلَاةُ، فَالْمَحْدَثُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

(أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ) الثَّلَاثُ: مَسُّ الْمَصْحَفِ، فَالْمَحْدَثُ مَمْنُوعٌ مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣)، الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» مَرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ^(٤)، وَهِيَ صَحِيفَةٌ وَثَّقَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ: مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، وَعَلَى هَذَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٨٠).

(٤) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٨٥٣) مِنْ دُونِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الصَّحِيحِ»

مُطَوَّلًا (٦٥٥٩) وَفِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٢٢) (١/١٥٨).

(٥) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٣٣٨ / ١٧): (وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً تَسْتَغْنِي بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ، لِتَلْقَى النَّاسَ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ)، وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْتَمْهِيدِ» (٣٣٩ / ١٧): (كِتَابٌ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا فِيهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا).

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَقُمُ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ^(١)، ولا يُعرف في هذه المسألة مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فهو في الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ^(٣)؛ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا طَاهِرٌ.

مسألة: هذه الدلالة ماذا تُسمَّى عند الأصوليين؟

الجواب: دلالة الإشارة، فالآية ما سيقَّت لهذا الحكم، لكن فيها إشارة إليه، فكأنَّ هذا الحكم مقصودٌ بالتَّبَعِ لَا بِالْأَصَالَةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ يَمْنَعُ الطَّوْفَ وَالصَّلَاةَ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ.

وَالْحَدَثَ الْأَكْبَرَ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَنَعَ الْحُلُولِ بِالْمَسْجِدِ، فَالْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(٤)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ عَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ الْجُمْهُورُ: وَتَقَاسَ الْحَائِضُ عَلَى الْجَنْبِ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٨).

(٢) يَنْظُرُ: «الْمَوْطَأُ» (٢ / ٢٧٩).

(٣) يَنْظُرُ: «التَّبَيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٢٦)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢ / ٣٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٢٣٢).

فإن كان الحدث الأكبر جنابةً منع قراءة القرآن أيضًا، فالجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل إلا لنحو تحضُّنٍ وتعوُّذٍ كأن يقرأ آية الكرسي والمعوذتين للتعوُّذ، وإذا أراد أن يقرأ القرآن فإنه يغتسل ليرفع جنابته ثم يقرأ، ويدلّ لعدم قراءة الجنب القرآن: حديث عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(١)، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وفي إسناده ضعف، لكن على هذا جماهير أهل العلم في الجملة؛ أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه: «أنّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»^(٢).

وإن كان الحدث الأكبر عن حيض أو نفاس منَع الوطء، فالحيض والنفاس يمنعان الوطء إلى أن تطهر المرأة بالاتفاق، وتغتسل على المشهور قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هذه كناية عن الجماع ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي حتى ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في فرجها، حكاها ابن المنذر وغيره^(٣)، وكشف الطَّبُّ الحديثُ كثيرًا من أضراره على الرجل والمرأة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويُفهم مما تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان قراءة القرآن؛ وهو كذلك، فالحائض والنفساء لهما أن تقرأ القرآن عند الإمام مالك، ونعمت الرخصة من عالم، لكن تكون القراءة من غير مس

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٢٢٩)، والترمذي في «الجامع» (١٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (٥٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦٣٧) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢ / ٢٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٦) وصححه إسناده البيهقي في «الخلافيات» (١ / ٢١٩)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٧٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٠٧).

المصحف.

ويفهم مما تقدم أيضاً أن الجنابة لا تمنع الوطء، وهو كذلك، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١)؛ فالجنب له أن يوطأ ولا يلزمه الغسل إذا أراد أن يعود بل يندب له الوضوء.

فالحاصل أن الحدث الأصغر يمنع الطواف والصلاة ومس المصحف، وهذه الثلاث يمنعها الحدث الأكبر ويزيد منع الحلول بالمسجد، فإن كان جنابةً منع قراءة القرآن أيضاً، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٠٨).

- (فَصْلٌ) شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ١٥ الإِسْلَامُ، طُهُرٌ، سَتْرُنَا الْعَوْرَاتِ
وَالْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلُ بِأَمْنٍ قُدْرَةَ ١٦ شَرْطُ الْوُجُوبِ: فِي بُلُوغِ الْفِتْيَةِ
شَرْطُهُمَا: عَقْلٌ، وَوَقْتُ قَدْ دَخَلَ ١٧ أَلَّا يَكُونَ نَائِمًا وَلَا غَفْلٌ

لَمَّا فرغ وفقه الله من الكلام على الطهارة التي هي وسيلة إلى الصلاة شرع يتكلم على المقصود وهو الصلاة.

والصلاة في اللغة: تطلق على الدعاء: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي ادعُ لهم.

ويُعرفُها أهلُ المذهب: بِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ.
والصلاة مما عُلِمَ وجوبه من الدين بالضرورة، فَمَنْ أَنْكَرَ وجوبها فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وَمَنْ تركها تكاسلاً؛ فمشهور المذهب: أنه لا يكفر، وحسبُه من الشر أنه مختلفٌ في كونه مسلماً، وقد قال ابن حبيب - من المالكية - بكفر تارك الصلاة تكاسلاً^(١).

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان؛ في «طرح الثريب»^(٢): أن بعض علماء المغرب تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً ثم قال: وهذه المسألة مما فرضه العلماء ولم تقع؛ لأنه لا يتعمد أحد من المسلمين ترك الصلاة، وكان غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره حتى كبر ودّرس، فقال ذلك في درسه.

وقد ابتدأ وفقه الله كتاب الصلاة بذكر شروطها؛ لأن الشرط رتبته: أن يتقدم على المشروط.

(١) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٥١)، و«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس

الصقلي (٢/ ٤٠٣)، و«مسائل أبي الوليد ابن رشد» لابن رشد الجد (١/ ١٩٥).

(٢) «طرح الثريب في شرح التقريب» العراقي (٢/ ١٥٠).

والشرط عند الأصوليين: «ما يلزم من عَدَمِهِ العدم، ولا يلزم من وُجُودِهِ وجودٌ وَلَا عَدَمٌ»؛ كالطهارة يلزم من عَدَمِهَا عَدَمُ صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عَدَمُهَا، قد يُصَلِّي بِطَهَارَةٍ؛ لَكِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِفَقْدِ شَرْطٍ آخَرَ مِنْ سِتْرِ عَوْرَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ.

والشرط والركن يجتمعان ويفترقان: الشرط والركن كلاهما مطلوب، وكلاهما إذا فُقد لم تصح العبادة، يجتمعان في هذا، والفرق بينهما: أن الشرط خارجٌ عن الماهية، والركن داخل في الماهية. فالركوع داخل في ماهية الصلاة فهو ركن، والطهارة خارجة عن ماهية الصلاة فهي شرط، قال الناظم:

الشَّرْطُ عَنْ مَّاهِيَّةٍ قَدْ خَرَجَا وَالرُّكْنُ جُزْءُهَا بِهَا قَدْ وَلَجَا
لَكِنْ كِلَاهُمَا إِذَا مَا انْعَدَمَا انْعَدَمَتْ حَقِيقَةُ مَعَهُمَا

وقد قَسَمَ الناظم وفقه الله الشروط تبعاً للفقهاء في هذا الموضع إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة.

شَرَطُ الْوُجُوبِ: هو الذي يكون به الإنسان مُكَلَّفًا، ولا يُطلب من المُكَلَّفِ تحصيله كالبلوغ، فالإنسان يكون مُكَلَّفًا بالبلوغ أي يكون مُكَلَّفًا إذا بلغ، ولا يُطلب منه تحصيل البلوغ، قال في «المراقي»^(١):

شَرَطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ نُكَلِّفُ وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرِفُ
(ما) موصولة أي الذي به نُكَلِّفُ.

أَمَّا شَرَطُ الصَّحَّةِ: فهو ما تَتَوَقَّفُ عليه الصحة؛ أي ما يُعْتَبَرُ للاعتداد بالعبادة، قال في «المراقي»^(٢):

وَشَرَطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهَرُ يُسْتَفَادُ

(١) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٤٣).

(٢) «نشر البنود على مراقي السعود» (١/ ٤٤).

مَثَلُهُ بالطهارة، فشرط الوجوب لا تجب العبادة دونه، وشرط الصحة لا تصح العبادة دونه.
والقسم الثالث: شرط الوجوب والصحة، وهو الذي يَتَوَقَّفُ عليه الوجوب وتتوقف عليه الصحة، أي لا تجب العبادة ولا تصح دونه.

((فَصْلٌ) **شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ**) الشرط الأول من شروط صحة الصلاة: الإسلام، فلا تصح الصلاة من كافر، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٥٤]. وهم مخاطبُونَ بها؛ لأن المعتمد في المذهب: أن الكُفَّارَ مخاطبون بِفُرُوعِ الشريعة، قال تعالى: ﴿مَا سَأَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَنْ نَبْذُرَكَ مِنَ الْمَصْلَيْنِ ۚ وَلَمْ نَكْ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧]. أَمَّا عَدَمُ مُخَاطَبَتِهِمْ بِقَضَائِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ؛ فَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وهو الإسلام، فالإسلام شرطُ صحة فقط.

(**طَهَرٌ**) الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة: الطهارة بنوعيتها، طهارة الحدث وطهارة الخبث. فتشترط الطهارة من الحدث الأصغر والكبير بالوضوء والغسل وببديلهما وهو التيمم. ويدل لطهارة الحدث: آية الوضوء، وما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢)، وهي شرطٌ مُطْلَقًا مع الذكر والقُدرة ومع العجز والنسيان؛ فمن افتتح الصلاة مُتَطَهِّرًا ثم أحدث فيها بطلت صلاته؛ كمن افتتحها محدثًا ولو كان ناسيًا، فلا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، وبين العجز والاختيار.

وتشترط طهارة الخبث، والمقصود بها: زوال النجاسة عن: بَدَنِ الْمَصْلِيِّ، ومحموله كَثُوبٌ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

وعِمَامَةٌ وَجِزَامٌ، وَمَكَانُهُ الَّذِي تَمَسُّهُ أَعْضَاؤُهُ.

يدل لطهارة الثوب: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ولطهارة البدن: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)؛ كما في «الصحيحين».

ولطهارة المكان: حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: «جاء أعرابي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٢).

وطهارة الخبث شرطٌ مع الذكر والقدرة، فَمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ ذَاكِرًا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا: فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَإِنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ ذَاكِرًا لَكِنَّهُ عَاجِزٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(سِتْرُنَا الْعَوْرَاتِ) الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ الزِينَةِ: «مَا وَارَى الْعَوْرَةَ وَلَوْ عِبَاءَةً»^(٣)، ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: أَيُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤)؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْحَائِضِ هُنَا: مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ.

وهي شرطٌ مع القدرة، فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَمَّا يَسْتَرُهَا بِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَقِيلَ: هِيَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

(وَالْقِبْلَةُ اسْتِقْبَالُ بَأْمَنِ قُدْرَةٍ) الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، فَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا عَلَى مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَغَيْرُهُ يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٢١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٩٢/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٣٧٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾. وَمَنْ انْحَرَفَ عَنْهَا وَكَانَ

الانحراف يسيراً فلا يَضُرُّ ذَلِكَ، لحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وحدُّ الكثير: أَنْ يُشَرِّقَ أَوْ يُغَرِّبَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ النَّاظِمُ:

شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ فِي الْمُدَوَّنَةِ حَدُّ الْكَثِيرِ عِنْدَهُمْ فَلْتُثْقِنَهُ

واستقبال القبلة شَرْطٌ مَعَ الْأَمْنِ وَالْقُدْرَةِ لَا الذِّكْرَ، فَلَا يَجِبُ الْاِسْتِقْبَالُ حَالِ الْمُسَايِفَةِ، وَلَا فِي

الْخَوْفِ مِنَ عَدُوٍّ وَسَّيْعٍ، هَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (بِأَمْنٍ).

وَلَا يَجِبُ مَعَ عَجْزٍ: كَمَرْبُوطٍ وَمَرِيضٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَوُّلِ لَهَا، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ لِلْقِبْلَةِ

فِيصْلِي لغيرها، هَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (قُدْرَةٍ).

(شَرْطُ الْوُجُوبِ: فِي بُلُوغِ الْفَتْيَةِ) يَشْتَرِطُ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ: الْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى

الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، - وَذَكَرَ مِنْهُمْ: - الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٢).

وَتَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ

عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣)، الْحَدِيثَانِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فَالْبُلُوغُ شَرْطٌ وَجُوبٌ لَا

شَرْطُ صَحَّةٍ.

(شَرْطُهُمَا: عَقْلٌ) يَشْتَرِطُ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَصَحَّتْهَا: الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ

مِنْهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، - وَفِيهِ: - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (١٠١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ

الْمَصَابِيحِ» (٢٢٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٤٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (٢٠٤١)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٩٨٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦٨٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»

(١٨١/١).

يُفِيَقُ^(١)؛ فالعقل شرط وجوب وصحة.

(وَوَقْتُ قَدْ دَخَلَ) يشترط لوجوب الصلاة وصحتها: دخول الوقت، فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت، ولا تصح إذا فعلت قبله، مثلاً: صلاة المغرب قبل غروب الشمس لا تجب ولا تصح، فمن صلى المغرب قبل أن تغرب الشمس أعادها بعد الغروب، فدخول الوقت شرط وجوب وصحة.

(أَلَا يَكُونُ نَائِمًا وَلَا غَفْلًا) يشترط لوجوب الصلاة وصحتها: عدم النوم والغفلة أي النسيان، فلا تجب الصلاة على نائم أو غافل، ولا تصح منهما؛ لعدم النية؛ إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة، وفي النائم قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، -وَذَكَرَ مِنْهُمْ: -النَّائِمَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢). فإذا استيقظ بعد نومه أو تذكر بعد غفلته ونسيانه فليصلها، لما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٣)؛ ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٠١)، والترمذي في «الجامع» (١٤٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٩٨٠ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٠١)، والترمذي في «الجامع» (١٤٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٩٨٠ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ ١٨ تَكْبِيرُهُ الإِحْرَامُ، وَالْفَاتِحَةُ

كَذَا الْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعَ ١٩ رُكُوعُنَا، وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَاسْتَمِعْ

ثُمَّ السُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ ٢٠ ثُمَّ السَّلَامُ، وَالْجُلُوسُ عِنْدَهُ

وَلِتَطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ ٢١ وَرَتَّبِ الْفُرُوضَ حِينَ تَنْتَقِلُ

لَمَّا فَرَغَ وَفَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ شَرَعَ يَذْكُرُ فَرَائِضَهَا.

وَالصَّلَاةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهَا غَيْرُ فَرَائِضٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا فَرَائِضٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالْجُلُوسَ لِلتَّشْهَدِ، وَالتَّيَامُنَ بِالسَّلَامِ.

وَقَدْ عَقَدَ ذَلِكَ نَظْمًا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْقَلَاوِي الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى نَظْمِهِ لِمَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ فَقَالَ:

نُسْنُ الْأَقْوَالِ سِوَى الإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ السَّلَامِ

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» أَيِ الْفَاتِحَةِ.

وَالْفِعْلُ فَرَضٌ غَيْرُ رَفْعٍ لِيَدٍ تَيَامُنٌ بِـ (كُم) جُلُوسٌ ابْتِدَائِي

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ) الْفَرِيضَةُ الْأُولَى: النِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيْءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ

الْفَرَائِضِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْسَانَ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٩٠٧).

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) الفريضة الثانية: تكبيرةُ الإحرام التي يدخل بها المصلي في حُرمة الصلاة؛ بحيث يَحْرُم عليه كُلُّ ما ينافيها، وهي فرضٌ على كُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَفَذٍّ وَمَأْمُومٍ، فرضًا كانت الصلاة أم نفلًا، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١)؛ فَأَمَرَهُ بالتكبير.

ولا يُجْزئُ غيرُ التكبير من ألفاظ التعظيم، فلو قال: «الله أعظم» أو «الله أجَلُّ»؛ لم يُجْزئ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٢)؛ أخرجَه أَبُو داود وغيره، قَصَرَ الدخول في حُرمة الصلاة على التكبير، وطريقُ القصر: تعريفُ الجزأين، «تَحْرِيمُهَا»: معرفة بالإضافة إلى معرفة، «التَّكْبِيرُ»: معرفة بـ(أل).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الله أكبر»^(٣)؛ فَلَا يَجْزئُ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، وَالْأَلْفَاظُ التَّعْبُدِيَّةُ لَا تَرَوَى بِالْمَعْنَى، قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ مَوْلُودٌ فِي «مَحَارِمِ اللِّسَانِ»^(٤):

رَاوِي أَحَادِيثِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ أَوْ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا أَثِمَ
فِي الْغَيْرِ لِلدَّارِي بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ أَنْ يَرْوِيَ بِالْمَعْنَا

(وَالْفَاتِحَةُ) الفريضة الثانية: قراءة الفاتحة، وهي واجبةٌ في كُلِّ ركعة من ركعات الصلاة، ولا بد فيها من حركة اللسان بها ولو لم يُسْمِعْ نَفْسَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٤) «مَحَارِمِ اللِّسَانِ» (ص: ٢).

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)؛ متفقٌ عليه، وقال صلى الله عليه وسلم كما في «صحيح مسلم»: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢)، وهذا للإمام والفدّ، أمّا المأموم: فلا تجب عليه القراءة في المذهب، بل يُنصت في الجهرية، وتندب له القراءة في السرية، والدليل على عدم وجوب القراءة عليه في الجهرية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ جاء عن جماعة من السلف كابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤) رضي الله عنهم: أن المراد بالآية: الصّلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٥)، الحديث صححه أحمد^(٦) ومسلم^(٧).

(كَذَا الْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعَ) الفريضة الرابعة والخامسة: القيام في صلاة الفرض للقادر عند تكبيرة الإحرام، وعند قراءة الفاتحة.

فلا يجزئ أن يُكَبَّرَ تكبيرة الإحرام من جلوس أو في حال انحناء، بل لا بد أن يُكَبَّرَ عن قيام، وكذلك الفاتحة، فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت، وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٥).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٦٦٣).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٦٥٩).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٨٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٢١)، وابن ماجه في «السنن» (٨٤٦).

(٦) نقل تصحيحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٦ / ٧) ثم قال: «وحسبك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن».

(٧) في «صحيح مسلم» عقب حديث (٤٠٤): أن الإمام مسلماً قال: «هو عندي صحيح»، ف قيل له: لِمَ لَمْ تضعه في الصحيح؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه».

استند إليه سَقَطَ؛ ودليل فريضة القيام: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في «البخاري»: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)؛ وَمَحَلْ ذَلِكَ كما سبق: في الفرض للقادر، أما العاجز فمعذور؛ كما دَلَّ عليه حديث عمران بن حصين السابق، وأما في النافلة: فلا يجب القيام لكنه أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»^(٢).

(رُكُوعُنَا) الفريضة السادسة: الركوع، وأقلُّه: أَنْ يَنْحَنِيَ بحيث تَقَرُّبُ راحته من رُكْبَتَيْهِ، هذا القدر المجزئ منه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته في «الصحيحين» قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا»^(٣)؛ أَمَّا مُجَرَّدُ تَطَاطُّؤِ الرَّأْسِ فليس بركوع بل إيماء، وأما أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ حَالَ رُكُوعِهِ، وألا يخفض رأسه ولا يرفعه، وأن يباعد عَضْدِيهِ عن جنبه، وأن يُمَكِّنَ راحته حَالَ رُكُوعِهِ، فهو مندوب إليه، وهو الهيئة الفاضلة للركوع، لكن لو أَخْلَ بهذه الهيئة الفاضلة لم يؤثر هذا على صحة الصلاة؛ لأنه أتى بالقدر الواجب الذي يُسَمَّى بِهِ رَاكِعًا، وهو الانحناء بحيث لو وضع كَفِّهِ لَكَانَتْ عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ مما يلي الرُّكْبَتَيْنِ.

(وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَاسْتَمِعْ) الفريضة السابعة: الرفع من الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٤)؛ وفي رواية: «حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٦٠)، وأحمد في «المسند» (١٨٩٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٦٠/٣).

(ثُمَّ السُّجُودُ) الفريضة الثامنة: السجود: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا»^(١).

والقدر المجزئ عند المالكية من السجود في المشهور: أن يضع جزءًا من جبهته على الأرض أو ما اتَّصل بها، وقد عَرَّفَ بعضهم السجود فقال: «مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابِتٍ بِالْجِبْهَةِ»^(٢)، فالفرض هو أن يَضَعَ جُزْءًا مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ والجبهة: ما فوق الحاجبين وبين الجبينين.

وأما السجود على الأنف وعلى اليدين والركبتين وأطراف القدمين؛ بأن يجعل صدرها على الأرض رافعًا عقبه؛ فهو من الهيئة الفاضلة للسجود التي ينبغي أن يحرص عليها المصلي، لكن لو أَخْلَ هذه الهيئة الفاضلة لم يؤثر هذا على صحة الصلاة في المشهور؛ لأنه أتى بالقدر الواجب الذي يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا، وهو وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وقيل في المذهب: بوجوب السجود على جَمِيعِ ذَلِكَ، ووجهه: قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجِبْهَةِ - وأشار بيده إلى أنفه - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)، ذكره خليل في «التوضيح»^(٤)، واستدل له بالحديث، وذكر أن كون السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة ليس بصريح في المذهب، ووجوبُ السجود على الأعضاء كلها هو اختيارُ ابن العربي، والمشهور في المذهب كما سبق: أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ السُّجُودُ عَلَى أَقَلِّ جُزْءٍ تَيَسَّرَ مِنْ جَبْهَتِهِ.

(وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ) الفريضة التاسعة: الجلوس بين السجدين، قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ٢٣٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٣١٤)،

وانظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١ / ٢٦٠)، و«شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص: ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨١٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٠).

(٤) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١ / ٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(ثُمَّ السَّلَامُ) الفريضة العاشرة: السلام: قال صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)؛ ويتعين لفظ: «السلام عليكم» في تسليمة التحليل.

(وَالْجُلُوسُ عِنْدَهُ) الفريضة الحادية عشرة: الجلوس للسلام، فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يُوقَع فيه السلام هو الفرض، وما قبله سنة كما سيأتي إن شاء الله في السنن.

(وَلَتَطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ) الفريضة الثانية عشرة: الطمأنينة: وهي سكون الأعضاء في جميع الصلاة زمنًا ما؛ لحديث الرجل الذي لم يحسن صلاته فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)؛ السبب في ذلك: أنه لم يطمئن في صلاته، لذا قال له: «... حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ... حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ... حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ... حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(٣). فَمَنْ لم يطمئن في صلاته لم تصح صلاته.

(وَاَعْتَدِلْ) الفريضة الثالثة عشرة: الاعتدال: والمقصود بالاعتدال نصب القامة بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود بأن لا يكون منحنيًا، قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وأحمد في «المسند» (١٠٠٦)، وصححه إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧) إلا لفظ: «حتى تطمئن قائمًا» فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٠٦٠)، وأحمد في «المسند» (١٨٩٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» (٦٠/٣).

قَائِمًا»^(١) أي ارفع من الركوع حتى تعتدل قائمًا، وقال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا»^(٢) أي ارفع من السجود حتى تعتدل جالسًا.

ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال، فقد يعتدل ولا يطمئن، وقد يطمئن ولا يعتدل، وقد يعتدل ويطمئن، وقد لا يعتدل ولا يطمئن.

صورة أن يعتدل ولا يطمئن: أن ينصب قامته ثم يسرع إلى الركن الذي يليه قبل أن تسكن أعضاؤه.

وقد يطمئن ولا يعتدل: فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته.

وقد لا يعتدل ولا يطمئن: فلا ينصب قامته ولا تسكن أعضاؤه.

والمطلوب أن يعتدل ويطمئن فينصب قامته وتسكن أعضاؤه.

(وَرَتَّبَ الْفُرُوضَ حِينَ تَنْتَقِلُ) الفريضة الرابعة عشرة: الترتيب؛ بأن يُقَدِّمَ الْقِيَامَ عَلَى الرُّكُوعِ، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس، فلو خَالَفَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ إجماعًا؛ لأنَّ هذه هي الصفة التي وردت عليها الصلاة، ولأنه وَرَدَ التَّرتيب بِ«ثُمَّ» في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٩٠).

مُؤَكَّدُ السُّنَنِ قُلْ: سِينَانٍ ٢٢ تَاءَانٍ، جِيمَانٍ، كَذَا شِينَانٍ

لما فرغ وفقه الله من بيان فرائض الصلاة شرع يذكر سننها المؤكدة التي يُسجدُ لتركها، وقد أشار إليها بالرمز فقال: (مُؤَكَّدُ السُّنَنِ قُلْ: سِينَانٍ) السَّرُّ والسُّورَةُ (تَاءَانٍ) التكبير والتسميع (جِيمَانٍ) الجهر والجلوس للتشهد (كَذَا شِينَانٍ) التشهدان الأول والثاني.

السنة الأولى والثانية: السَّرُّ بِمَحَلِّهِ وَالْجَهْرُ بِمَحَلِّهِ، السَّرُّ: أدناه أن يحرك لسانه، وأعلاه أن يُسمع نفسه، والجهر: أدناه أن يسمع نفسه ومن قُرب منه، ولا حدَّ لأعلاه، قال ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١):

وَالسَّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنَ
كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنَ

فيجهر في الصباح والجمعة وأوليي المغرب وأوليي العشاء، ويُسرُّ فيما سوى ذلك، يدلُّ للسَّرِّ في الظهر والعصر حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» (٢)؛ وهذا يدلُّ على أنه كان يُسرُّ.

ويدلُّ للجهر في المغرب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (٣).

ويدلُّ للجهر في صلاة العشاء ما في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(التَّيْنِ

(١) «نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للعلامة عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي (البيتان: ٣٠٤ و ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٣).

وَالزَّيْتُونِ)، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ^(١).

ويدل للجهر في الصبح ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ﴾ [السجدة: ١-٢]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [الإنسان: ١]^(٢) ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِهِ.

ويدل لكل ما سبق: ما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا»^(٣)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَه الْحَافِظُ فِي «الْبُلُوغِ»^(٤). ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فَدَلَّ عَلَى جَهْرِهِ بِهِ.

ومواضع السر والجهر من نُقِلَ الكافة عن الكافة، في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعُنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٥).

السنة الثالثة: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة: والمراد الآية ولو قصيرة، فيقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن في الركعتين الأولىين من الظهرين أي من الظهر والعصر، ومن العشاءين أي من المغرب والعشاء، وفي صلاة الصبح، وفي صلاة الجمعة؛ وليست قراءة السورة واجبة حكى النووي على ذلك الإجماع^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٢، ٩٨٣)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٦٩/١).

(٤) «بلوغ المرام» (٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦) واللفظ له.

(٦) «شرح مسلم» (١٠٥/٤).

يدل لعدم وجوب ما زاد على الفاتحة ما سبق في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

وهذا في حق الإمام والفد، أما المأموم فينصت في الجهرية وتندب له القراءة في السرية كما تقدم. السنة الرابعة: كُلُّ تكبيرةٍ سوى تكبيرة الإحرام؛ فإنها فرضٌ كما تقدم، في «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم» - هذه تكبيرة الإحرام، وهي فرض - قال: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يركع»، قال: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، وَيُكَبِّرُ حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٢)؛ فهذا التكبير كله خلا تكبيرة الإحرام من السنن. السنة الخامسة: التسميع، وهو قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، في الحديث السابق: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يرفع صلبه من الركعة»^(٣)، وهو سنة في حق الإمام والمُنْفَرِدِ، أما المأموم فيقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولا يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ودليل ذلك: ما في «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

السنة السادسة والسابعة: التشهد الأول والثاني: يدل لعدم وجوب التشهد الأول: حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)؛ الحديث في «الصحيحين»، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ».

وقاس أهل المذهب على الشَّهَدِ الْأَوَّلِ في السَّنيةِ الشَّهَدَ الثَّانِي؛ لأنَّهما في معنى واحد.

السَّنة الثَّامنة: الجُلوُس للَشَّهَد، وقد سبق أنَّ الشَّهَدِ الْأَوَّلَ والثَّانِي سنة فكَذلك الجُلوُس الذي هو ظَرْف لهما سنة؛ لأنَّ الظَرْف تابع للمَظروف، هذا المشهور في المذهب.

وأعمال الصلاة: فرائض وسنن ومستحبات، والسنن قسمان: سنن مؤكدة، وسنن خفيفة، وقد اقتصر الناظم على ذكر الفرائض والسنن المؤكدة دون السنن الخفيفة والمستحبات، وهو المناسب لهذا المختصر.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُطْلَقُ الْحَدَثِ	٢٣	تَعَمُّدُ الْكَلَامِ، كَثْرَةُ الْعَبَثِ
وَعَمْدُ تَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، وَقَيِّ	٢٤	وَعَمْدُ زَيْدٍ رُكْنٍ فِعْلٍ يَا أَخِي
تَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ	٢٥	وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَذَا إِنْ قَهَقَهَا

لَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ وَفَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةِ شَرَعَ يَذْكُرُ مَبْطَلَاتِهَا.

(وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُطْلَقُ الْحَدَثِ) الأول مما تبطل به الصلاة: الحدث، لا فرق بين السهو والعمد، والغلبة والاختيار؛ لأن طهارة الحدث شرط ابتداءً ودواماً، فمن غلبه الحدث بطلت صلاته، وكذا لو تذكر حدثاً وهو يصلي فصلاته باطلة. في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه قال: «شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)؛ مفهومه: أنه إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً أي إذا أحدث فإنه يخرج من الصلاة؛ لأنها بطلت بذلك، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)؛ والشاهد منه: كالشاهد من الحديث الذي قبله.

(تَعَمُّدُ الْكَلَامِ) الثاني من المبطلات: تَعَمُّدُ الْكَلَامِ ولو كان يسيراً، ولو وجب لإنقاذ أعمى، والدليل على بطلان الصلاة بالكلام عمداً: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه في «الصحيحين»: أنه قال: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾» [البقرة: ٢٣٨] قال:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٢).

فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ»^(١)؛ والإجماع على أن من تكلم في صلاته عامداً لغير إصلاحها أنه تبطل صلاته، حكاه ابن المنذر^(٢).

ويُدلُّ لذلك أيضاً من السنة: حديث معاوية بن الحكم السلمي في «صحيح مسلم»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).

أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل إلا بكثيره دون يسيره، ويُدلُّ على أن الكلام اليسير لمصلحة الصلاة لا يُبطلها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: في قصة ذي اليمينين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةُ؟»؛ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»؛ قال: «بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ»؛ قال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمَيْنَيْنِ». قالوا: «نَعَمْ»؛ فتقدم فصلي ما ترك^(٤)؛ ولم تبطل الصلاة بهذا الكلام لأنه بنى على ما فعل.

(كثرة العَبَث) الثالث من المبطلات: الأفعال الكثيرة مطلقاً؛ عمداً كانت أم سهواً، أما القليل كَعَبَثٍ يَسِيرٍ بِلَحِيَةٍ، وَإِصْلَاحِ بُسِّ رِذَاءٍ، وَإِشَارَةِ بِيَدٍ، وَكَدْفِ مَارٍ؛ فلا تبطل به، والكثرة تُعْتَبَرُ بِالْعُرْفِ، والأفعال الكثيرة المبطله هي التي إذا رأى أحد المتلبس بها يحكم بأنه ليس في صلاة.

وَمَا يُخِيلُ أَنَّكَ لَا تُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُبْطِلُهَا مِنْ فِعْلٍ

ويُدلُّ لكون القليل لا يُفسدُها ولو عمداً: ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٩).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٩) ولفظه: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(١).

(وَعَمْدُ تَرْكِ شَرْطٍ) الرابع من المبطلات: تَرْكُ شَرْطٍ من شروط صحة الصلاة؛ من طهارة حدثٍ أو طهارة حَبَثٍ أو استقبالِ قبلَةٍ أو سترِ عورةٍ على التفصيل المتقدم في الكلام على شروط الصلاة من كون الترك عمداً أو سهواً مع القدرة أو مع العجز.

(أَوْ رُكْنٍ) الخامس من المبطلات: تَعَمُّدُ تَرْكِ رُكْنٍ من أركان الصلاة.

والأصل في ذلك: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُحَسِّنْ صَلَاتَهُ، ففِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)؛ والسبب في ذلك: أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا من أركان الصلاة هو الطُّمَأْنِينَةُ؛ ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا من أركان الصلاة من طُمَأْنِينَةٍ أو غَيْرِهَا فَإِنَّهُ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ. وأما إِنْ كَانَ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَلَا تَبَطُّلٌ إِلَّا بِالطُّوْلِ.

(وَقْيٍ) السادس من المبطلات: تَعَمُّدُ الْقِيءِ، أَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ - أَيْ غَلَبَهُ - قَيْءٌ يَسِيرٌ طَاهِرٌ - وَالطَّاهِرُ: الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ - وَلَمْ يَزْدَرْ مِنْهُ شَيْئًا - أَيْ لَمْ يَبْتَلَعْ مِنْهُ شَيْئًا - بَعْدَ إِمْكَانِ طَرَحِهِ؛ فَلَا تَبَطُّلُ صَلَاتُهُ، وَمَفْهُومُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسِيرًا بَأَن كَثُرَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا بَأَن كَانَ نَجِسًا بِالتَّغْيِيرِ، أَوْ ازْدَرَدَ مِنْهُ شَيْئًا - ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا - فَإِنَّهُ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ.

(وَعَمْدُ زَيْدٍ رُكْنٍ فِعْلٍ يَأْخُذُ) السابع من المبطلات: تعمد زيادة ركنٍ فعليٍّ كركوعٍ أو سجودٍ أو ركعةٍ بركوعها وسجودها بخلاف الركن القولي كتكرير الفاتحة فهذا لا تبطل به الصلاة على المعتمد، خلافاً لما في «متن الأخضري» فإنه قال في تكرار الفاتحة: «وإن كان عامداً فالظاهر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٠٢) وأبو داود في «السنن» (٩٢١).

والترمذي في «الجامع» (٣٩٠) وابن ماجه في «السنن» (١٢٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣١٧/١)، وقال شعيب الأرناؤوط في «مسند أحمد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم فمن رجال أصحاب السنن».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

البطلان»^(١)، قال الأزهري في شرحه «هداية المتعبد السالك»: «ظَاهِرُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ»^(٢)، فالمذهب أن زيادة الركن القولي لا تبطل به الصلاة لذا قال ناظم «الأخضري»: «وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا»^(٣) وناظم الأخضري في نظمه يرد النثر إلى المشهور فيما خالف فيه الأخضري في نشره مشهور المذهب، وذلك في جملة من المسائل، منها ما رأيته في هذه المسألة، فالأخضري قرر بطلان الصلاة بتعمد تكرار الفاتحة، وناظم الأخضري قرر المشهور من عدم البطلان، وهو الذي جرى عليه الناظم وفقه الله هنا حيث قيّد زيادة الركن المبطل بالركن الفعلي فقال: (وَعَمْدُ زَيْدٍ رُكْنٌ فِعْلٌ يَا أَخِي).

(تَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ) الثامن من المبطلات: تعمد السلام قبل كمال صلاته، فمن تعمد السلام وهو يعلم عدم كمال صلاته أو يظن ذلك بطلت صلاته، وكذا لو تعمد السلام حال شكّه في كمال صلاته فتبطل وإن بان له كمال الصلاة وأولى إذا لم يتبين له شيء، قال ناظم «الأخضري»:

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُ فِي الْإِتِمَامِ^(٤)

فمن كان شاكاً في تمام صلاته فلا يُشرع له أن يُسلم، مثاله: مصلّ شكّ هل هو في الثالثة أو الرابعة؟ الحكم أنه يجعلها الثالثة، ولا يُشرع له أن يبني عليها ويجعلها الرابعة ويُسلم، لأن الذمّة لا تبرأ إلا بيقين، فإذا سلّم فقد خالف ما أمّر به، فتبطل صلاته، فمن تعمد السلام شاكاً في تمام صلاته بطلت صلاته ولو ظهر الكمال أي ولو تبين له أنه قد أتمّ صلاته لمخالفته ما أمّر به من البناء على اليقين، وإذا ثبت هذا في من تعمد السلام شاكاً في كمال الصلاة فأولى من تعمد السلام وهو يعلم أو يغلب على ظنه عدم الكمال، ومحلّ هذا إن كان ضابطاً كما قال الناظم: «مِنْ ضَابِطٍ»، أما الموسوس كثير الشكوك فلا تبطل صلاته لأنه مأمور بالبناء على الأكثر.

(وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ) الثامن من المبطلات: تَعَمُّدُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع

(١) «متن الأخضري» (ص: ١٨).

(٢) «هداية المتعبد السالك» لصالح بن عبد السمیع الآبي الأزهري (ص: ٢٠٧).

(٣) «شرح نظم الأخضري» شرح محمد بن سعيد ابن طوق المري (ص: ٢٣٧).

(٤) «شرح نظم الأخضري» شرح محمد بن سعيد ابن طوق المري (ص: ٢٥٨).

على ذلك ^(١)، أمّا إذا أكل أو شرب سهوًا فلا تبطل صلاته ويسجد لسهو بعد السلام. ويغتفر بلع ما بين الأسنان، فلو أنه بلع - بكسر اللام - ما بين أسنانه فلا يضرب ذلك صلاته ولا صيامه، قال في «الكفاف» ^(٢):

وَلَا يُضْرَبُ بَلْعُهُ الطُّرَامَةُ عَمْدًا صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامُهُ
الطُّرَامَةُ: ما بين الأسنان.

(كَذَا إِنْ قَهَقَهَا) التاسع من المبطلات: القهقهة وهي الضحك بصوت، سواء كثر أم قلّ، وسواء فردًا كان المصلي أم إمامًا أم فذًا، وسواء وقع الضحك اختيارًا أم غلبة أم نسيانًا لكونه في صلاة، وقد نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على أن القهقهة تبطل الصلاة ^(٣)، والقهقهة معنى ينافي الصلاة كالكلام فبطلت بها الصلاة بل هي أبلغ لأنه لم يُشرع جنسها في الصلاة بخلاف الكلام حتى إنه جاز تعمد الكلام اليسير في الصلاة لإصلاحها، فالكلام شرع جنسه من حيث إصلاحها فاعتُفر سهوه اليسير بخلاف القهقهة فلم تغتفر بوجه لأن منافاتها للصلاة شديدة.



(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٩) ولفظه: «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة».

(٢) «نص الكفاف» لمحمد مولود الشنقيطي (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: «الإجماع لابن المنذر» (ص: ٣٩) ولفظه: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»، و«مراتب

الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٨).

- (فَصْلٌ) وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَدْ فُرِضَ ٢٦ عَلَى مُكَلَّفٍ، مُقِيمٍ، مَا مَرَضَ
 بِنَيْتِهِ مَنْ قَبْلَ فَجْرِ تَحْضُرٍ ٢٧ وَكَفَّهِ عَنْ كُلِّ مَا يُفْطَرُ
 مِنْ صَادِقِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ٢٨ يَفْسُدُ بِالْقَيْءِ سِوَى الْمَغْلُوبِ
 وَوَاصِلٍ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ ٢٩ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ إِنْ تَعَمَّدَهُ
 وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ ٣٠ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْمِنَّةِ

الصيام في اللغة: الإمساك، يقال لكل ممسك عن شيء من طعام أو كلام أو عن أعراض الناس وعيبيهم: إنه صائم، ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتا كما قال ابن عباس وغيره وليس المقصود الإمساك عن الطعام والشراب بدليل أول الآية: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦] وقد قال النابغة^(١):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي خيل ممسكة عن الجري وخيل غير ممسكة عنه.

وهو في الشرع: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وفيه: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٢).

(١) «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٦).

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته وجوبه.

(فَصْلٌ) وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَدْ فُرِضَ سبق دليل وجوبه، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ويدل له أيضًا ما في «الصحيحين» من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»^(١). وقد ورد في رواية أن السائل هو ضمام بن ثعلبة^(٢).

(عَلَى مُكَلَّفٍ) أي على بالغ عاقل.

والبلوغ شرط في وجوب الصوم، فالصبي لا يجب عليه الصوم؛ لرفع القلم عنه. والعقل شرط وجوب وصحة فيلزم من عدم العقل عدم وجوب الصيام وعدم صحته، فمن كان فاقداً للعقل عند طلوع الفجر بجنون أو إغماء أو سُكْر فإنه لا يصح صومه وعليه القضاء، أما إن كان عند الفجر على عقله ثم أغمي عليه بعد ذلك فالمذهب أنه إذا أغمي عليه جُلَّ اليوم قضى، وإلا لم يقض، والدليل على القضاء قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: وفقد العقل مرض فيكون داخلاً في الآية.

(مُقِيمٍ) يجوز الفطر للمسافر، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ويدل للفطر للسفر من السنة حديث «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَأَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٩١) واللفظ له، ومسلم في «الصحيح» (١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٢١).

لكن ليس كل سفر يبيح الفطر، بل تشترط له ثلاثة شروط عند أهل المذهب:

الشرط الأول: أن يكون سفرًا تقصر فيه الصلاة، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الذي يكون أربعة برد فأكثر ويكون لغير معصية.

الشرط الثاني: أن يشرع في السفر قبل الفجر، فإذا شرع في السفر قبل الفجر جاز له الفطر، أما إذا سافر أثناء النهار فالمذهب أنه ليس له أن يفطر بل يتم صيامه لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى آيِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَخَصُّوا الرخصة بمن سافر قبل الفجر.

الشرط الثالث: ألا ينوي الصيام في سفره، فإذا نوى الصيام في سفره فليس له أن يفطر.

وقد جمع الشروط الثلاثة في «أسهل المسالك» في قوله^(١):

وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ

قوله: «وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ» هذا شرط أن يشرع في السفر قبل الفجر «مَسَافَةَ الْقَصْرِ» هذا شرط أن يكون سفرًا تقصر فيه الصلاة «بِقَصْدِ الْفِطْرِ» هذا شرط ألا ينوي الصيام في سفره.

(مَا مَرَضَ) يجوز الفطر للمريض للآية السابقة، وذلك إذا خاف بالصوم: زيادة المرض أو خاف تأخر البرء، وإن كان لو تَكَلَّفَهُ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ، فهذا يباح له الفطر للآية السابقة، ودين الله يسر، فإن خاف المريض بصومه هلاكًا أو ضررًا شديدًا كان فِطْرُهُ وَاجِبًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال في «الكفاف»^(٢):

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرءِ إِذَا خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدًا مِّنْ أَدَى

وهذا المرض قدر الله فينبغي ألا تضيق به نفسه قال في «الكفاف»^(٣):

(١) «أسهل المسالك» (ص ٣٥٤).

(٢) «الكفاف» (ص: ٥٩).

(٣) «الكفاف» (ص: ٥٩).

وَمَنْ أُبِيحَ فِطْرُهُ لِضَرَرٍ أَصَابَهُ كَمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ
فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّوَرُّعِ وَالَّذِينَ بَلَّ هُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ

(بِنَيْتٍ مِّن قَبْلِ فَجْرِ تَحْضُرٍ) من فروض الصيام: النية، وهي أن يُنَيَّتَ النية للصيام في أي جزء من أجزاء الليل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهي واجبة في الصيام الواجب وغير الواجب على المذهب، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١)، ويؤخذ العموم من الفعل في سياق النفي فإنه يفيد العموم كما قال في «المرتقى»^(٢):

وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا تَعُمُّ كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيِّهَا

وهذا ثابت عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم، ويروى مرفوعاً أخرجه الخمسة عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُنَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(٣)؛ وللدارقطني: «لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤)، وصحح البخاري الموقوف، والمذهب - كما سبق - أنه لا فرق بين الصيام الواجب والمستحب في أن كلا منهما تشترط له النية قبل الفجر لعموم الأدلة السابقة، والجمهور على أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار لما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٨).

(٢) «مرتقى الوصول إلى علم الأصول» (ص: ٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٣٣١)، وأبو داود في «السنن» (٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع» (٧٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤٧٥ / ٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٧٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٢١٤)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧ / ٤).

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»^(١). فمن لم يأت بمُنافٍ للصوم في النهار من أكل أو شرب أو جماع فإنه يصح عند الجمهور أن يُنشئ نية من النهار ويصوم، لكن المذهب عند المالكية: أنه لا بد من نية من الليل سواء كان صوم فرض أو صوم نفل لما سبق.

(وَكَفَّهِ عَنْ كُلِّ مَا يُفْطَرُّ مِنْ صَادِقِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ) من فروض الصيام: الإمساك عن جميع المفطرات من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وما في معناها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومفهوم الغاية في قوله: «حتى يتبين» أنه إذا طلع الفجر فلا أكل ولا شرب، وهذا معنى تمام الآية: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مفهوم الظرف: أَنَّ النَّهَارَ لَا يَحِلُّ فِيهِ ذَلِكَ. والإجماع على أن ترك الأكل والشرب والوطء من فرائض الصوم.

(يُفْسِدُ بِالْقِيءِ سِوَى الْمَغْلُوبِ) من فروض الصيام: ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب، فإن غلبه القيء من غير تسبب منه فلا شيء عليه، أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ اسْتَقَاءَ - أَيْ طَلَبَ إِخْرَاجَ الْقِيءِ - وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَيْ غَلَبَهُ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(٢). ويروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وصَوَّبَ جَمْعُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي حُكْمِهِ مَا يَدْخُلُ مِنَ الذَّبَابِ فِي الْحَلْقِ غَلَبَةً، وَكَذَلِكَ غُبَارُ الْجَبْسِ لِصَانِعِهِ، وَغُبَارُ الدَّقِيقِ لِصَانِعِهِ،

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٨٠)، والترمذي في «الجامع» (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٧٦)، وأحمد في «المسند» (١٠٤٦٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥١/٤)، (٦٥/٤).

وغبار الطريق جميع ذلك مغتفر؛ لأنه يحصل بغير اختيار الصائم، فهو مغلوب عليه، فيُقاس على مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ؛ لأنه شيء لا يمكن التحرز منه.

(وَوَاصِلٌ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعْدَةِ) يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِوُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ إِلَى الْمَعْدَةِ، لَذَا لَمْ يَكْتَفِ النَّازِمُ وَفْقَهُ اللَّهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَنْ تَرْكِ وَصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْحَلْقِ وَالْمَعْدَةِ؛ فَمَا وَصَلَ مِنَ الْمَائِعَاتِ إِلَى الْمَعْدَةِ نَافِذًا إِلَيْهَا مِنَ الدَّبَرِ - وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْحَقْنَةِ - يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ مَا وَصَلَ مِنَ الْمَائِعَاتِ إِلَى الْحَلْقِ نَافِذًا إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْفِ مِثْلًا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، وَيَدُلُّ لِلتَّفْطِيرِ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الْمَعْدَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) أَيِ إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا تَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ إِلَى الْمَعْدَةِ، فَيَفْسُدُ بِذَلِكَ الصَّوْمُ.

(وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ إِنْ تَعَمَّدَهُ) يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِتَعَمُّدِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِمَقْدَمَاتِ جَمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ تَفَكُّرًا، فإِخْرَاجُ الْمَنِيِّ مُلْحَقٌ بِالْجَمَاعِ فِي إِجْبَابِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّذَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْجَمَاعِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَمْنَى بِمَجْرَدِ فِكْرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدِيمَهُ، وَكَذَلِكَ بِمَجْرَدِ نَظَرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدِيمَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِتَعَمُّدِ إِخْرَاجِ الْمَذْيِ، فَمَنْ أَدَامَ الْفِكْرَ فَأَمْدَى فَسَدَ صِيَامُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَمْدَى مِنْ غَيْرِ إِدَامَةِ فِكْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٧٨٨)، وَابْنُ

مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (٤٠٧)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٢ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١١٥١).

لذا يقول الفقهاء: إنَّ مقدمات الوطء من تقبيلٍ ومباشرةٍ ولمسٍ مكروهةٌ للصائم حيث عُلِمَت سلامةُ الإنزال، أما إذا لم تُعَلَم سلامةُ الإنزال فإنها محرمة، وقد دلَّ على ذلك ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١). ووجه الدلالة من الحديث على كراهة القبلة والمباشرة للصائم قولها: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»: أي هو أقوى منكم في ضبط نفسه، ففيه أن غيره قد لا يملك إزبه، فيغرر بصومه، فتؤول به مقدمات الجماع إلى أن يفسد صومه، وفي «الموطأ» عن عروة بن الزبير رحمه الله أنه قال: «لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ»^(٢).

(وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ) ختم وفقه الله بالترغيب في الفقه في الدين، ومن أعظمه: علمُ الحلال والحرام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣).

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْمِنَّةِ) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نسأل الله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجزي الناظم خير الجزاء، وأن يجعل له من مُدارسة هذا الكتاب أوفر أجر ونصيب.

والحمد لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (١١٠٦).

(٢) «الموطأ» (١٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦٩٩).